

بسم الله الرحمن الرحيم فإن قالوا لك لماذا تحرض على الجهاد الآن فإن قالوا لك لماذا تُحَرِّض على القتال الآن...

لماذا الخروج للجهاد، فزماننا غيرُ زمانهم، ولكل زمان فقهاؤه، وحسبنا أن أكثر العلماء والمصلحين الواعين **إِنَّ لَمْ تَقُلْ: كلهم -** لم يَخْرُجُوا، أَوْ يُعَقَّلَ أنهم جميعاً أثمون، فأنت في الميدان وحدك! وليس جهاد اليوم بالسيف والسكين بل بالحضارة؛ ولا بد من الإعداد الإيماني وتعلم العلم الشرعي وتعليمه وإفشائه بين الناس قبل المعركة لاستفحال الجهل بين الناس، وضعف الوعي؛ لذا حَرِّضُ الشباب عليه، وعلى الدعوة والتصفية والتربية والتصنيف وردُّ شُبُه الأعداء وحَرِّضُ على تعلم علم الاقتصاد والفلسفة والاجتماع والسياسة والإعلام والحوار والزراعة والتجارة والصناعة والطب والهندسة والسياحة والتكنولوجيا والعَصْرَنَة، وما لَفَّ لَهَّ! لأن هذا كله جهاد، ولا بد من البُنى التحتية أولاً قبل المعركة العسكرية!

فقل لهم:

1- لكن الجَبَّار من فوق سيع سموات أمر نبيه: **يا أيها النبي حَرِّضُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ** في حين أنك تُثَبِّطُ عنه، وحتى تَخْدَعَ ضِعَافَ الْإِيمَانِ تَدَّعِي أَنْكَ تُعَدُّ لِلْقِتَالِ، وَالْوَاقِعُ يُكْذِبُكَ!

- أَمَا قَالَ رَبَّنَا: **فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلِّفُ إِلَّا نَفْسَكَ** وحَرِّضُ الْمُؤْمِنِينَ ...
وَلَمْ يَقُلْ: فادرس الاقتصاد أو الهندسة ولو كنت وحدك!
- أَمَا أَمَرْنَا رَبَّنَا: **فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ**؟ ولم يقل **فَعَقِدْ** المحاضرات وإقامة الندوات لدفع الشبهات أم أنكم لم تَلْقُوا الْكَافِرِينَ بعد؟ **فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ**

2- لأنه الآن أضحي فرض عين باتفاق العلماء، فهو كالصلاة والصيام و**بُقَدَّمَ** - في حال التعارض - على الصلاة عند الأئمة الثلاثة إلا الحنابلة، وهو مقدم على الصيام عند الجميع فتاركه إذا مذنبٌ مرتكبٌ كبيرة كما قال "ابن حجر الهيتمي"، وقد ذكر "القرافي" أن الواجبات أو الحقوق إذا تعارضت **فُدِّمَ الْمُصِيقُ مِنْهَا عَلَى الْمُوسَّعِ** لأن التصييق يُشعر باهتمام الشرع أكثر من غيره، **فَيُقَدِّمُ مَا يُخْشَى فَوَائِهِ عَلَى مَا لَا يُخْشَى فَوَائِهِ**، وإن كان أعلى منه منزلة.

- واتفق الفقهاء على أن الجهاد يتحول إلى فرض عين بتعيين الخليفة لشخص ما؛ فلو فرضنا أن **تَمَّةَ رَجُلٍ** ممن يشار إليه بالبنان ذو نشاط دعوي كبير وشهرة عظيمة ونفع للمسلمين وفي زمن الخلافة الراشدة، ثم جاء الخليفة وقال له: اخرج إلى الجهاد - وهو فرض كفاية -! فهل يجوز لهذا الداعية الكبير والعالم التَّخْرِيرَ أَلَا يَنْصَاعُ أَوْ أَنْ يَقُولَ: **إِنَّ مُقَامِي هُنَا أَنْفَعُ - مِنْ وَجْهَةِ نَظَرِهِ - فَلَا يَخْرُجُ؟!** باتفاق: لا، حتى وإن رأى ذلك التثبيط أن مصلحة المسلمين في مُقَامِهِ.

إذا انظر! هذا إذا قال لك الخليفة: اخرج للقتال، فكيف إذا قال لك هذا ربُّ الخليفة ورسولُ ربِّ الخليفة: **انفروا خفافاً وثقالاً وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون**؛ والمصلحة في النفير، إذ هو

فرضٌ على الأعيان اليوم، وعلى الفور لا على التراخي، والآية صريحة أن النفير بالمال والنفوس، وليس بالمال فقط أو بالكلام والدعاء فحسب، هذا فضلاً عن أن "النفير" لغة لا يحتمل أكثر من معنًى في موضوعنا -، ودونكم كتب اللغة.

- الجهاد إذا صار فرض عين يخرج الولد بغير إذن أبويه، فهل تُجيز لدارس الفلسفة أو الاقتصاد أو الإعلام أو ... أن يخرج مسافراً لذلك بدون إذن أبويه الآن؟! ولو أمرت أمُّ ابنها ألا يذهب إلى امتحان "الاقتصاد" أفلا يجب أن يُطيعها؟ لكنها إن أمرت بترك الجهاد في حال تعيُّنه لا تُطاع؟ إذاً أيُّهما أهم: القتال أم دراسة الاقتصاد؟! أفلا ترى معي الآن أن هذه الإعدادات هنا في بلدك ليست إلا أوهاماً كضباب يحجب الرؤية!! إنما الإعداد الحقيقي إعداد القتال، وما سواه تبع له وهو يلزمنا ولا ريب، لكن العقرب تحتاج ضربة على الرأس لا شعراً ودواوين وقصصاً وروايات تُنشر في أسواق العقارب عليهم يتركون حُبهم!! ولم يبقَ إلا أن يُفاجئونا بأن الدارسة في "معهد فندي" أيضاً إعداد في سبيل الله، وكلنا على ثغر من ثغور الإسلام!!!!

ولا تعجب يا صاحبي فعصرنا عصر العجائب، وعزَّ نفسك بحديث: (... وإعجاب كل ذي رأي برأيه) - على خلاف في ثبوته، وقد قال الترمذي: حسن غريب -

- وإذا صار الجهاد فرض عين يخرج المرء ولو بغير إذن دائته كما نص عليه الفقهاء، فهل تُسوّغ لنفسك أن تخرج لدراسة الاقتصاد في "ألمانية" مثلاً دون أن تفيّ ديتك بحجة أن دراستك وإعدادك الفكريّ خيرٌ من الإعداد القتالي أو أفضل أو أولى من القتال ذاته!! أم أن "الأحكام تتبدل بتبدل الأزمان"؟!

وإليك أقوال العلماء في إذن الدائن:

1- في المغني لابن قدامة 9/171 [وأما إذا تعين عليه الجهاد فلا إذن لغريمه لأنه تعلق بعينه فكان مقدّماً على باقي ذمته كسائر فروض الأعيان، ولكن يستحب له ألا يتعرض لمظان القتل من المبارزة والوقوف في أول المقاتلة لأن فيه تغريراً بتفويت الحق؛ وإن ترك وفاءً أو أقام كفيلاً فله الغزو بغير إذن، نص عليه أحمد فيمن ترك وفاءً ...] أي الغزو عندما يكون فرض كفاية والله أعلم.

2- ابن تيمية: [إذا دخل العدو بلاد الإسلام فلا ريب أنه يجب دفعه على

الأقرب فالأقرب إذ إن بلاد المسلمين كلها بمنزلة البلدة الواحدة وأنه يجب النفير إليه بلا إذن والد أو غريم]

- والجهاد عندما يصبح فرض عين يُقدّم على الصلاة عند الأربعة إلا الحنابلة، ويأثم بتركه كما يأثم بترك الصيام، فهل عمّلكم من دراسة وحوار ومهرجانات وندوات ... مقدّم على الصلاة والزكاة والصيام في حال تعارضها؟! إذاً فكيف تقولون إن ما تفعلونه أفضل من القتال الآن وأنفع للمسلمين؟! أوحقاً أنتم حريصون على مصلحة المسلمين أكثر من الله ورسوله وجماهير العلماء!!! - وأتساءل: لو وُجد امتحان مدته 6 ساعات من قبل أذان الظهر حتى العشاء،

وستفوت 3 صلوات فهل تبيحون للمرء تركها بحجة أنه عندما يفتح عيادة طبية في المستقبل البعيد سيجعل 30% من وارداته لأطفال الحجارة؟! أم هل تُجيزون لدارس الهندسة أن يتخلف عن صلاة الجمعة إن كان وقت امتحانه

مُمتدّاً على طول وقتها؟

لكن المجاهد الحقيقي في أرض المعركة يُشْرع له ترك الصلاة إن عَجَزَ عنها مع القتال كما حَدَثَ في غزوة الخندق.

- وبدقة أكثر: إن كان المرء سيدخل في جامعة "أوربية" لكن لا بد من أن

يُشْرَبَ قطراتٍ من مادة ما تفحص جسمه في أيام رمضان، وإن لم يخضع للفحوصات سيُمنع من تلك الكلية الوهمية أفتُبَيحون له ذلك؟! لكن الجهاد إذا ما صار فرض عين فُدِّمَ على الصيام باتفاق جميع العلماء فيجوز له الفطر! إذا فأيهما أولى القتال أم.....!

- وبشكل آخر أخير: لو كان الامتحان يشترط أن يتجرد المرء من ثيابه

ليُفحص أمام جهاز كمبيوتر ومراقبين فنيين بأشعة خاصة، فهل يُبيحون له ذلك بحجة أنه سيدخل "كلية الذرة" فيتعلم كيف يصنع قنبلة ذرية فنستطيع بذلك أن نهزم إسرائيل؟! كفيئنا أوهاماً يا ناس!

يُجِلُّون الحرام إذا أرادوا وقد بان الحلال من الحرام

- وأمامنا قضيتان إياك أن تخلط بينهما، الأولى: معرفة حكم الجهاد اليوم

أَفَرَضَ هو أم لا؟ والثانية: تطبيق هذا الحكم؛ وشتان بين من يُنكر الفرض ولا يطبقه وبين من يُقَرُّ به لكنه يَعترف أنه مقصر وأثم!

فالجهاد عند الجمهور فرض كفاية يَتَأَدَّى بمرّة في السنة، ويكفي دليلاً قوله

لعمه أبي طالب عند موته: أريد منهم كلمة واحدة تَدِينُ لهم بها العرب وتُؤَدِّي

إليهم العجم الجزية، قال: كلمة واحدة!! قال: كلمة واحدة، ... "لا إله إلا الله"

فقالوا: إلهاً واحداً ما سمعنا بهذا في الملة الآخرة، إن هذا إلا اختلاق: أحمد

والترمذي وهو حسن؛ لكن الجهاد قد يتحول إلى فرض عين، وحتى لو كان في

أيامنا فرض كفاية، فلم تَتِمَّ الكفاية من القتال بعدُ في أيامنا، لذا قلنا إن الجهاد

القتالي هو الفريضة الغائبة اليوم، وإليك مقالات أهل الذكر:

1- **قال القرطبي في تفسيره 8/152:** [... فرضٌ أيضاً على الإمام

إغزاء طائفة إلى العدو كل سنة مرة، يَخْرُجَ معهم بنفسه أو يُخْرَجَ من يثق به

ليدعوهم إلى الإسلام ... وَيَكْفُّ أذاهم وَيُظْهِرَ دينَ الله عليهم حتى يَدْخُلُوا في

الإسلام أو يعطوا الجزية عن يَدٍ ... ويغزو بنفسه - أي المسلم - إن قَدَرَ وإلا جهز غازياً ...]

2- **مقدمة ابن خلدون:** 231-1/230 [والملة الإسلامية لَمَّا كان الجهاد

فيها مشروعاً لعموم الدعوة وَحَمَلِ الكافة على دين الإسلام طوعاً أو كرهاً

أُتِخِذَتْ فيها الخلافة والمُلْكُ ...، وأما ما سوى الملة الإسلامية فلم تكن دعوتهم

عامة ولا الجهاد عندهم مشروعاً إلا في المُدافعة فقط، فصار القائم بأمر الدين

فيها لا يَغْنِيه شيء من سياسة المُلْكِ لِمَا قَدَّمْنَاهُ لأنهم غير مكلفين بالتغلب

على الأمم كما في الملة الإسلامية، وإنما هم مطالبون بإقامة دينهم في

خاصتهم، ولذلك بقيَ بنو إسرائيل من بعد موسى وَبُوشَعَ صلوات الله عليهما نحو

أربعمئة سنة لا يَعْتَنُونَ بشيء من أمر المُلْكِ إنما هُمُّهم إقامة دينهم فقط.....]

- **3 ابن كثير في تفسيره:** 403-2/402 [أمر الله تعالى المؤمنين أن

يقاتلوا الكفار أولاً فأولاً الأقرب فالأقرب إلى حوزة الإسلام، ولهذا بدأ رسول الله (بقتال المشركين في جزيرة العرب، فلما قرع منهم وفتح الله عليه مكة والمدينة والطائف واليمن واليمامة وهجر وخيبر وحضرموت وغير ذلك من أقاليم جزيرة العرب ودخل الناس من سائر أحياء العرب في دين الله أفواجا، شرع في قتال أهل الكتاب، فتجهز لغزو الروم الذين هم أقرب الناس إلى جزيرة العرب وأولى الناس بالدعوة إلى الإسلام لأنهم أهل الكتاب قبلت تبوك ... ثم عاجلته المنية..... وقام بالأمر بعده وزيره وصديقه وخليفته أبو بكر الصديق رضي الله عنه وقد مال الدين ميلة كاد أن يتجفل، فثبته الله تعالى به فوطد القواعد وثبت الدعائم ورّد شارح الدين وهو راغم، ورّد أهل الردة إلى الإسلام، وأخذ الزكاة ممن منعها من الطعام، وبين الحق لمن جهله، ... ثم شرع في تجهيز الجيوش الإسلامية إلى الروم عبدة الصلبان، وإلى الفرس عبدة النيران، ففتح الله ... البلاد وأرغم أنف كسرى وقيصر ومن أطاعهما من العباد..... وكان تمام الأمر على يدي... الفاروق الأواب شهيد المحراب، ... فأرغم الله أنوف الكفرة الملحدين، وقمع الطغاة المنافقين، واستولى على الممالك شرقاً وغرباً، وحملت إليه خزائن الأموال من سائر الأقاليم بعداً وقرباً، ثم ... أجمع الصحابة ... على ... عثمان بن عفان رضي الله عنه شهيد الدار..... فظهر الإسلام في مشارق الأرض ومغاربها، وعلت كلمة الله وظهر دينه وبلغت الملة الحنيفة من أعداء الله غاية مآربها، وكلما علوا أمة انتقلوا إلى بعدهم ثم الذين يلونهم من العتاة الفجار امتثالاً لقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلوونكم من الكفار﴾، وقوله تعالى: ﴿وليجدوا فيكم غلظة﴾ أي وليجد الكفار منكم غلظة عليهم في قتالكم لهم، فإن المؤمن الكامل هو الذي يكون رفيقاً لأخيه المؤمن غليظاً على عدوه الكافر كقوله تعالى: ﴿... أشداء على الكفار رحماء بينهم﴾، وقال تعالى: ﴿يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم وماوهم جهنم وبئس المصير﴾، وفي الحديث: أن رسول الله قال: (أنا الضحوك القتال) يعني أنه ضحوك في وجه وليه قتال لهامة عدوه..... وهكذا الأمر لما كانت القرون الثلاثة الذين هم خير هذه الأمة في غاية الاستقامة والقيام بطاعة الله تعالى لم يزالوا ظاهرين على عدوهم، ولم تزل الفتوحات كثيرة. ولم تزل الأعداء في سفال وخسار، ثم لما وقعت الفتن والأهواء والاختلافات بين الملوك طمع الأعداء في أطراف البلاد وتقدموا إليها، فلم يمانعوا لشغل الملوك بعضهم ببعض، ثم تقدموا إلى حوزة الإسلام، فأخذوا من الأطراف بلداناً كثيرة، ثم لم يزالوا حتى استحوذوا على كثير من بلاد الإسلام، ... فكلما قام ملك من ملوك الإسلام وأطاع أوامر الله وتوكل على الله فتح الله عليه من البلاد واسترجع من الأعداء بحسبه وبقدر ما فيه من ولاية الله،...].

4- **وفي أحكام القرآن للتهانوي: 2/330** طبعة كراتشي [أجمعوا على أنه إذا كان الكفار قارئين في بلادهم "ولم يهجموا على دار الإسلام" فعلى الإمام ألا يُخلي سنة من السنين عن غزوة يغزوها بنفسه أو بسراياه حتى لا يكون الجهاد معطلاً؛ لأن النبي (والخلفاء الراشدون لم يُهملوا الجهاد، فإذا قام به فئة من المسلمين بحيث يحصل بهم دفع شر الكفار وإعلاء كلمة الله سقط عن

الباقيين، وحينئذ لا يجوز للعبد أن يخرج بغير إذن المولى ولا للمرأة بغير إذن الزوج ولا للمديون بغير إذن الدائن ولا للولد إذا منعه أحد أبويه لأن بغيرهم مَقْتَعاً فلا ضرورة إلى إبطال حقوق العباد، وإن لم يَقم به أحد أثم جميع الناس إلا أولي الضرر منهم، وأجمعوا على أنه يجب على أهل كل قطر من الأرض أن يقاتلوا من يَلونهم من الكفار فإن عَجَزوا سَاعَدَهُم الأَقرب فالأقرب، وكذلك إن تهاونوا مع القدرة يجب القيام به إلى الأَقرب فالأقرب إلى منتهى الأرض كذا في المظهري (2/203) وإلى الله المشتكى من صنيع سلاطين أهل الإسلام في زماننا حيث عطلوا الجهاد أبداً وإنما يقومون به دفاعاً فقط وقد قال أبو بكر الصديق (في أول خطبته " ما ترك قوم الجهاد إلا ذلوا" وايم الله قد صدق].

5- ابن النحاس في تهذيب مشاريع الأشواق ص 35: [اعلم أن جهاد الكفار في بلادهم فرض كفاية باتفاق العلماء... وأقل الجهاد في كل سنة مرة ... ولا يجوز أن تخلو سنة من عَزوٍ وجهادٍ إلا لضرورة ... وقال إمام الحرمين الجويني: المختار عندي مسلك الأصوليين، قالوا: الجهاد دعوة قهرية، ولذلك تجب إقامته حسب الإمكان، حتى لا يبقى في الأرض إلا مسلم أو مسالم، ولا يختص الجهاد بمرة في السنة، ولا يُعطل إذا أمكثت الزيادة ... **وقال ابن قدامة في المغني:** أقل ما يفعل الجهاد في كل عام مرة، إلا إذا تعذر ذلك، وإن دَعَتْ الحاجة إلى القتال أكثر من مرة في العام وَجَبَتْ، لأنه فرض كفاية، وفرض الكفاية يجب كلما دَعَتْ إليه الحاجة] اهـ فإن كان في المسلمين صَعْفٌ صار واجبهم الإعداد القتالي، لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

6- إعانة الطالبين [شافعي] 4/180: [وتحصّل الكفاية بأن يشحن الإمام الثغور بمكافئين للكفار مع إحكام الحصون والخنادق وتقليد الأُمراء أو بأن يدخل الإمام أو نائبه دار الكفر بالجيوش لقتالهم] وفي 4/181: [..فرض كفاية في كل عام إذا كان الكفار حاليين في بلادهم لم ينتقلوا عنها].

7- مغني المحتاج [شافعي] 4/ 209 حتى 220: [أما بَعْدَه صلى الله عليه وسلم فللكفار حالان: أحدهما يكونون ببلادهم مستقرين بها غير قاصدين شيئاً من بلاد المسلمين ففرض كفاية كما دل عليه سير الخلفاء الراشدين وحكى القاضي عبد الوهاب فيه الإجماع... ويحصل فرض الكفاية بأن يشحن الإمام الثغور بمكافئين للكفار مع إحكام الحصون والخنادق وتقليد الأُمراء أو بأن يدخل الإمام أو نائبه دار الكفر بالجيوش لقتالهم]....

وما سبق كله في جهاد الطلب أما جهاد الدَّفْع فإليك البيان فيه:

1- قال القرطبي في تفسيره 8/151 عند قوله تعالى ﴿انفروا خفافاً وثقالاً...﴾: [وقد تكون حالةٌ يجب فيها نفي الكل ... وذلك إذا تعيّن الجهاد بغلبة العدو على قطر من أقطار المسلمين.. ووجب على جميع أهل تلك الديار أن ينفروا وأن يخرجوا إليه خفافاً وثقالاً شباباً وشيوخاً كل على قدر طاقته، من كان له أب بغير إذن،... ولا يتخلف أحد يقدر على الخروج من مُقِلٍّ أو مُكثِرٍ، فإن عَجَز أهل تلك البلدة عن القيام بعدوهم كان على من قاربهم وجاورهم أن يخرجوا على حسب ما لزم أهل تلك البلدة حتى يعلموا أن فيهم القدرة على القيام بهم ومدافعتهم... فالمسلمون كلهم يدُّ على من سواهم حتى إذا قام بدفع

العدو أهل الناحية التي نزل العدو عليها... سقط الفرض عن الآخرين ولو قارب العدو دار الإسلام ولم يدخلوها لزمهم أيضاً الخروج إليه حتى يظهر دين الله وتُحمى البيضة ... ولا خلاف في هذا، فإن قيل: كيف يصنع الواحد إذا قصر الجميع؟ ... قيل له: يعتمد إلى أسير واحد فيفديه ... وقال "القائل ابن العربي": ولقد نزل بنا العدو ... سنة (527) فجاس ديارنا "أي الأندلس" وأسّر خيرتنا وتوسّط بلادنا في عدو هال الناس عدده، وكان كثيراً، فقلت للوالي: ... هذا عدو الله قد حصل في الشّرك والشبكة فليخرج إليه جميع الناس حتى لا يبقى أحد منهم في جميع الأقطار فيحاط به فإنه هالك لا محالة إن يسّر لكم الله له؛ فغلبت الذنوب والمعاصي، وصار كل أحد ثعلباً يأوي إلى وجاره وإن رأى المكيدة بجاره؛ فإننا لله وإنا إليه راجعون].

2- الجصاص في أحكام القرآن 3/114: [ومعلوم في اعتقاد جميع

المسلمين، أنه إذا خاف أهل الثغور من العدو، ولم تكن فيهم مقاومة لهم، فخافوا على بلادهم وأنفسهم وذراريهم أن الفرض على كافة الأمة أن يتفّر إليهم من يكف عاديّتهم عن المسلمين، وهذا لا خلاف فيه بين الأمة، إذ ليس من قول أحد من المسلمين إباحة القعود عنهم حتى يستيحيوا دماء المسلمين وسببهم].

3- وقال ابن حجر الهيثمي في الزواج 2/359 دار الحديث: [الكبيرة

90_91_92] [90_91_92] ترك الجهاد عند تعيّن بان دخل الحربيون دار الإسلام أو أخذ مسلماً وأمكن تخليصه منهم 91_92 ترك الناس الجهاد من أصله 92_ ترك أهل الإقليم تحصين ثغورهم بحيث يخاف عليها من استيلاء الكفار بسبب ترك ذلك التحصين] ثم قال: [تنبيه: عدّ هذه الثلاثة ظاهراً أي من الكبائر لأن كل واحد منها يحصل به من الفساد العائد على الإسلام وأهله ما لا يُتدارك حرقه، وعليها يُحمل ما في هذه الآية والأحاديث من الوعيد الشديد فتأمل ذلك فإني لم أر أحداً تعرّض لهذا مع ظهوره].

4- في أحكام القرآن للتهانوي 2/331 طبعة كراتشي: [إذا هجم

الكفار على بلد من بلاد المسلمين صار الجهاد فرض عين على كل مكلف لا عذر له، وأجمعوا على أنهم إذا هجم العدو دار قوم من المؤمنين يجب على كل مكلف من الرجال حراً كان أو عبداً غنياً كان أو فقيراً ممن لا عذر له من أهل تلك البلدة الخروج إلى الجهاد، وحينئذ يكون من فروض الأعيان، فلا يظهر فيه حق العبد كالمولى والدائن والأبوين كما في الصلاة والصوم، وقال أبو حنيفة رحمه الله: تخرج المرأة دون إذن زوجها "لأنه لا دخل للزوج في فروض الأعيان"؛ فإن وقع بهم الكفاية سقط عن وراءهم، وإن لم يقع بهم الكفاية يجب على من يليهم إعتاقهم، وإن قعد من يليهم يجب على من وراءهم الأقرب فالأقرب والله أعلم "من المظهري".

5- وفي بدائع الصنائع للكاساني [حنفي] 7/98 [وإن صغف أهل ثغر

عن مقاومة الكفرة، وخيف عليهم من العدو فعلى من وراءهم من المسلمين الأقرب فالأقرب أن ينفروا إليهم وأن يمدّوهم بالسلاح ... والمال، لما ذكرنا أنه فرض على الناس كلهم ممن هو من أهل الجهاد، لكن الفرض يسقط بحصول

الكفاية بالبعض..... فأما إذا عمَّ النفير بأن هجم العدو على بلد فهو فرض عين يُفترض على كل واحد من أحاد المسلمين ممن هو قادر عليه لقوله سبحانه وتعالى: (انفروا خفاً وثقالاً) يخرج... بغير إذن..... لأن حق الوالدين لا يظهر في فروض الأعيان كالصوم والصلاة.....].

6- قال في الدر المختار: [وإياك أن تتوهم أن فرضيته [أي جهاد الطلب] تسقط عن أهل "الهند" بقيام أهل "الروم" مثلاً، بل يُفرض على الأقرب فالأقرب من العدو إلى أن تقع الكفاية، فلو لم تقع إلا بكل الناس فُرض عيناً كصلاة وصوم...]

ونقل شارحه ابن عابدين 3/219 عن علماء الحنفية: [وإن صَعَفَ أَهْلُ

ثغر عن مقاومة الكفرة، وخيف عليهم من العدو، فعلى من وراءهم من المسلمين الأقربُ فالأقربُ أن ينفروا إليهم وأن يُمدوهم بالسلاح... والمال...] ثم قال: [وحاصله: أن كل موضع خيف هجوم العدو منه فُرض على الإمام أو على أهل ذلك الموضع حفظه، وإن لم يقدرُوا فُرض على الأقرب إليهم إعادتهم إلى حصول الكفاية بمقاومة العدو].

- وص 3/221: [وقرَّضُ عَيْنَ إِنْ هَجَمَ الْعَدُوَّ فَيُخْرِجُ الْكُلَّ وَلَوْ بِلَا إِذْنٍ] وشرح ابن عابدين: [أي على من يقرب من العدو، فإن عجزوا أو تكاسلوا فعلى من يليهم، حتى يُفترض على هذا التدرج على كل المسلمين شرقاً وغرباً... وفي البزازية: مسلمة سُبيت بالمشرق وجب على أهل المغرب تخليصها من الأسر].

7- قال الشيخ وهبي سليمان غاوجي في تعليقه على ملتقى الأبحر [حنفي] 1/355: [ولا شك في فرضية الجهاد فرض عين على المكلفين من المسلمين اليوم، ولا يبقى عليهم إلا النفير العام إليه (وإذا استنفرتم فانفروا) وعسى أن يكون ذلك قريباً].

8- وفي الروضة للنووي [شافعي] 10/214 حتى 216: [الضرب

الثاني: الجهاد الذي هو فرض عين فإذا وطئ الكفار بلد المسلمين أو أطلوا عليها ونزلوا بابها قاصدين ولم يدخلوا صار الجهاد فرض عين على التفصيل الذي نبينه إن شاء الله تعالى... ولا يجب في هذا النوع استئذان الوالدين وصاحب الدين... حتى إذا لم يكن في أهل البلدة كفايةً وجب على هؤلاء أن يطيروا إليهم... وهذا معنى قول البغوي: إذا دخل الكفار دار الإسلام فالجهاد فرض عين على من قُرب وفرض كفاية في حق من بُعد... وكيف يجوز تمكين الكفار من الاستيلاء على دار الإسلام مع إمكان الدفع؟! والله أعلم].

9- قال ابن النحاس في تهذيب مشارع الأشواق في فضائل الجهاد ص

369: [وإذا غزا الأعداء بلاد المسلمين، ولم يخرج المسلمون - أي أصحاب البلد - لقتالهم كان قعودهم عن الجهاد كفرارهم من الزحف وتولييتهم الأدبار؛ هذا إذا كانوا أكثر من الأعداء أما إذا قلَّ المسلمون فلا يعصون - أي بعدم الخروج لمواجهة العدو - ولهم أن يتحصنوا بانتظار المدد من إخوانهم المسلمين] اهـ. فيأثم من يستطيع عوتهم ولم يفعل؛ ومن عجز عن القتال وجب عليه الإعداد الحقيقي له، وليس الإعداد للزواج أو الامتحان!!! وهذا واضح.

- وفي ص 35: [ويجب الجهاد على أعور، وذئ صُداع، ومن به وجع ضرس،

وَحُمِّي خفيفة، وعلى ذي عَرَج يسير وإذا نزل العدو بقعة من بلاد المسلمين، فيجب على المسلمين في المناطق الأخرى مساعدة المسلمين في تلك البقعة ... وعندما ينزل الكفار بلدةً للمسلمين، وَجِبَتْ مساعدة أهل تلك البلدة على كلِّ مَنْ كان على بُعْد مسافة قصر عنهم، إن كفى هؤلاء وأَعْتَوْا، وإن لم تكن بهم كفاية وَجَبَ النفير على الباقين الَّذِينَ هم أَبْعَدُ منهم، وإن خرج للكفار من تحصُّل بهم الكفاية، سقط الحرج عن الباقين، ولكنَّ فَاتِهِم الأجر العظيم والثواب الجزيل ... وإذا احتل الكفار جبلاً أو سهلاً أو مكاناً في دار الإسلام بعيداً عن البلدان والأوطان، وليس فيه سكان، فإنه يأخذ حكم تلك البلدة التي يحتلها الكفار، ويجب على المسلمين النفير لتحرير ذلك المكان! ... وقال القرطبي: لو اقترب الكفار من دار الإسلام ولم يدخلوها، لَزِمَ المسلمون الخروج إلى الكفار، حتى يظهر دين الله، وتُحْمَى البلاد، وتُحْفَظ الحدود والثغور! اهـ.

10- مُعْنَى الْمَحْتَاج [شافعي] 4 / 209 حتى 220: [... ثم شرع

المصنّف في الحال الثاني من حال الكفار وهو ما تضمنه قوله: يدخلون بلدة لنا أو يتزلون على جزائر أو جبل في دار الإسلام ولو بعيداً عن البلد، فيلزم أهلها الدفع بالممكن منهم، ويكون الجهاد حينئذ فرض عين... فإن أمكن أهلها تَأَهُّبُ استعداداً لقتال وَجَبَ على كل منهم.. بحسب القدرة، حتى على فقير بما يقدر عليه ووَآلِدٍ وَمَدِينٍ - وهو من عليه دين - وعبيد بلا إذن من أبوين وَرَبِّ دِينٍ وَمِنْ سَيِّدٍ، وَيَتَحَلَّى الْعَجْزَ عَنْهُمْ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ لِأَنَّ دَخُولَهُمْ دَارَ الْإِسْلَامِ حَطَبٌ عَظِيمٌ لَا سَبِيلَ إِلَيْهِ إِهْمَالُهُ، فَلَا بَدَّ مِنَ الْجِدِّ فِي دَفْعِهِ بِمَا يُمْكِنُ، وَفِي مَعْنَى دَخُولِهِمْ الْبَلَدَةَ مَا لَوْ أَطْلَوْا عَلَيْهَا...

ثم ما مرَّ: حُكِمَ أهل بلدة دخلها الكفار...، وَمَنْ هُوَ دُونَ مَسَافَةِ قَصْرِ مِنَ الْبَلَدَةِ الَّتِي دَخَلَهَا الْكُفَّارُ حَكْمُهُ كَأَهْلِهَا، فَيَجِبُ عَلَيْهِمُ الْمَضِيُّ إِلَيْهِمْ إِنْ وَجَدُوا زَادًا، وَلَا يُعْتَبَرُ - أَي لَا يُعَدُّ عَدْمَ وَجُودِهِ عُدْرًا - الْمُرْكُوبُ لِقَادِرٍ عَلَى الْمَشْيِ عَلَى الْأَصْحِ، هَذَا إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي أَهْلِ الْبَلَدِ الَّتِي دَخَلُوهَا كَفَايَةً؛ وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى الْمَسَافَةِ لِلْقَصْرِ فَأَكْثَرُ يَلْزَمُهُمْ فِي الْأَصْحِ إِنْ وَجَدُوا زَادًا وَمُرْكُوبًا الْمَوَافِقَةَ بِقَدْرِ الْكَفَايَةِ إِنْ لَمْ يَكْفِ أَهْلُهَا وَمَنْ يَلِيهِمْ دَفْعًا عَنْهُمْ وَإِنْقَادًا لَهُمْ.

تنبيه: أشار بقوله بقدر الكفاية إلى أنه لا يجب على الجميع الخروج، ... والأصح إن كفى أهلها لم يلزمهم؛ ولو أسروا - أي الكفار - مسلماً فالأصح وجوب النهوض إليهم، وإن لم يدخلوا دارنا لخلاصه إن توقَّعناه، بأن يكونوا قريبين، كما نهض إليهم عند دخولهم دارنا، بل أولى لأن حُرْمَةَ الْمُسْلِمِ أَعْظَمُ مِنْ حُرْمَةِ الدار].

11- ابن تيمية: [إذا دخل العدو بلاد الإسلام فلا ريب أنه يجب دفعه على

الأقرب فالأقرب، إذ إن بلاد المسلمين كلها بمنزلة البلدة الواحدة، وأنه يجب النفير إليه بلا إذن والد أو غريم]

12- وفي كشف القناع للبهوتي [حبلي] 3/37 دار الفكر: [ومن

حصّر الصّفَّ من أهل قَرْصِ الْجِهَادِ - وهو الذكر الحر المكلف المستطيع المسلم ... - كَأَنَّ حَصْرَهُ عَدُوٌّ أَوْ حَصْرَ بَلَدِهِ عَدُوٌّ أَوْ احْتِاجٌ إِلَيْهِ بَعِيدٌ فِي الْجِهَادِ أَوْ تَقَابُلُ الزَّحْفَانِ الْمُسْلِمُونَ وَالْكَفَّارُ أَوْ اسْتِنْفَارُهُ مِنْ لَهْ اسْتِنْفَارِهِ - وَلَا عُدْرَةَ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ أَي صَارَ الْجِهَادُ فَرَضَ عَيْنٍ عَلَيْهِ]

وفيما سبق كفاية، ولك أن تتحقق بنفسك لترجم الشك باليقين، فلا تكونن
من المُحَدِّثِينَ.
وجزاكم الله خيرا وحفظكم من كل سوء ووفقنا وإياكم لفعل الخير"